

مشروع نظام المنشآت الفندقية والسياحية رقم () لسنة 2024

صادر بمقتضى الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (3) من قانون السياحة وتعديلاته رقم (20) لسنة 1988

المادة (1) يسمى هذا النظام (نظام المنشآت الفندقية والسياحية لسنة 2024) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2) (أ) يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	:	قانون السياحة.
الوزارة	:	وزارة السياحة والآثار.
الوزير	:	وزير السياحة والآثار.
اللجنة	:	لجنة السياحة المشكلة بمقتضى القانون.
المنشأة	:	المنشأة الفندقية والسياحية المحددة وفق أحكام هذا النظام.
السياحة الدامجة	:	نمط السياحة الذي يوفر متطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأطفال إلى المنشأة باستقلالية، للاستفادة من المرافق والنشاطات والخدمات التي تقدمها.

(ب) تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (3)

لغايات المقصودة من هذا النظام:

(أ) تعني عبارة (المنشأة الفندقية والسياحية):

المكان المخصص بشكل رئيسي لتقديم خدمات الإيواء السياحي للزوار والسياح، وغيرها من الخدمات المكملة أو التابعة لها أو المستقلة عنها، كالتعام والشراب أو الترفيه التي تقدم وفق أحكام هذا النظام.

(ب) تقسم (المنشآت الفندقية والسياحية) إلى الفئات التالية:

1. الفندق.
2. المنتج السياحي.
3. القرى السياحية.
4. الشقق الفندقية.
5. النزل.
6. الموتيل.
7. بيوت العطلات.
8. المزارع.
9. الشاليهات.
10. بيوت الضيافة.
11. المخيم السياحي.
12. الفنادق العائمة.
13. أي منشأة تقدم خدمات الايواء السياحي وأي منشآت أخرى يقرر الوزير اعتبارها من المنشآت الفندقية والسياحية لغايات هذا النظام.

المادة (4)

على مالك المنشأة الحصول على موافقة الوزارة قبل البدء بممارسة عملها أو تقديم خدماتها وفقاً لغنتها المبينة أدناه:

(أ) التصنيف للمنشآت من الفئات التالية:

1. الفندق
2. المنتج السياحي.
3. القرى السياحية.
4. الشقق الفندقية.
5. النزل.
6. الموتيل.
7. المخيم السياحي.
8. الفنادق العائمة.

(ب) التسجيل للمنشآت من الفئات التالية:

1. بيوت العطلات.
2. المزارع.
3. الشاليهات.
4. بيوت الضيافة.

- (ج) يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري تقديم خدمات الحجوزات في أي من المنشآت من خلال الوسائل الإلكترونية كالمواقع والبرامج والأجهزة الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي بعد التسجيل في الوزارة وفق التعليمات الصادرة لهذه الغاية.
- (د) يحدد الوزير بناءً على تنسيب اللجنة نوع الموافقة لأي منشأة يقرر اعتبارها من المنشآت الفندقية والسياحية وفق أحكام البند (11) من الفقرة (ب) من المادة (3) من هذا النظام.

(أ) تصنف المنشآت إلى أي من الدرجات التالية:

المادة (5)

1. خمسة نجوم / ديوكس.
2. خمسة نجوم.
3. أربعة نجوم.
4. ثلاثة نجوم.

5. نجمتان.

6. نجمة واحدة.

(ب) تحدد المعايير الخاصة بكل فئة من فئات المنشآت وبدرجة تصنيفها بمقتضى أسس تضعها الوزارة ويقرها المجلس الوطني للسياحة لهذه الغاية، على أن يراعى فيها منح نقاط إضافية لدرجة تصنيف للمنشآت التي تحقق معايير السياحة الدامجة والاستدامة السياحية والمعايير البيئية المعتمدة من الوزارة.

المادة (6)

(أ) يقدم طلب الحصول على الموافقة على النموذج المعتمد لدى الوزارة وعلى الوزير اصدار قراره خلال مدة لا تزيد على (30) يوماً من تاريخ الطلب المستوفي للشروط، وبخلاف ذلك يعتبر الطلب مقبولاً حكماً.

(ب) يقدم طلب تجديد الموافقة على النموذج المعتمد لهذه الغاية في الوزارة كل ثلاث سنوات.
(ج) تحدد متطلبات تصنيف وتسجيل المنشآت وشروطها بما في ذلك المدة الزمنية التي يتاح للمنشأة الخاضعة للتسجيل تقديم خدماتها، بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.
(د) يتاح تقديم الطلبات المشار إليها في هذه المادة بالوسائل الإلكترونية.

المادة (7)

يشكل الوزير لجنة فرعية برئاسة موظف من الوزارة وعضوية عدد من (موظفي الوزارة ومن أعضاء جمعية الفنادق الأردنية أو الخبراء) المختصين بالتصنيف تتولى الكشف الحسي على المنشأة وإعداد تقرير فني ورفع له بشأن:

1. اقتراح فئة ودرجة تصنيف المنشأة.

2. التحقق من توافر المتطلبات لدى المنشأة لمنح تصاريح الخدمات المشار إليها في هذا النظام.

المادة (8)

(أ) للمنشأة السياحية المصنفة بثلاثة نجوم فأكثر تقديم خدمات المشروبات الكحولية والخدمات الترفيهية.

(ب) للمنشأة التي تقل درجة تصنيفها عن ثلاثة نجوم تقديم خدمات المشروبات الكحولية والخدمات الترفيهية بعد حصولها على تصريح من الوزارة وفق أحكام التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

المادة (9)

تلتزم إدارة المنشأة بما يلي:

- (أ) أن تخضع مرافقها وتوابعها المرتبطة بفئة ودرجة تصنيفها لإدارة واحدة.
- (ب) احترام التنوع الثقافي والقيم الإنسانية وكرامة السائح وتقديم خدماتها وإتاحتها دون تمييز على أي أساس كان بما في ذلك العرق أو الجنس أو اللغة أو المعتقد أو العمر أو الإعاقة.
- (ج) العمل على تحقيق معايير السياحة الدامجة والاستدامة السياحية، بما في ذلك المعايير البيئية المعتمدة من الوزارة لتقليل المخاطر البيئية، وتعزيز ممارسات السياحة المستدامة في أعمالهم وخدماتهم.
- (د) أن تضع لافتة تحمل اسمها باللغتين العربية والانجليزية وتظهر فيها فئة تصنيفها.
- (هـ) ضمان مطابقة مواصفات الخدمات التي يقدمها مع المعلومات التي يعلنها أو يروجها بما ذلك فئة ودرجة تصنيف المنشأة.
- (و) أن تعلن في جميع صالات الطعام والاستقبال وقاعات الجلوس والغرف الأسعار التي تتقاضاها عن أي خدمة أو وجبة طعام وذلك باللغتين العربية والانجليزية وأن تنقيد بها.
- (ز) تزويد كل زبون بفاتورة تدرج فيها بنود الخدمة التي قدمت له وثمان كل منها.
- (ح) عدم تقديم المشروبات الكحولية لمن يقل عمره عن 18 سنة.
- (ط) إلزام العاملين فيها بارتداء الزي الخاص كل حسب طبيعة عمله.
- (ي) أن لا تعدل أو تجرى أي تغيير في مرافقها وانشاءاتها إلا بموافقة الوزير المسبقة.
- (ك) إعلام الوزارة عن أي تعديل في رخصة المهن خلال مدة لا تتجاوز (15) يوماً من تاريخ التعديل.
- (ل) تزويد الوزارة بجميع المعلومات والاحصاءات التي تطلبها.

(م) تزويد الوزارة ببرامج التدريب الادارية والفندقية والسياحية وبرامج التسويق والترويج السياحي وتفصيلات تنفيذها.

المادة (10) (أ) تتولى الوحدة التنظيمية المختصة بأعمال الرقابة والتفتيش الرقابة على المنشآت للتحقق

من مدى التزامها بأحكام القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

(ب) إذا ثبت أن مستوى المنشأة لا يتناسب مع درجة تصنيفها على الوزارة إعادة النظر في

هذا التصنيف وذلك بعد إنذارها ومنحها المهلة التي يقررها الوزير.

(ج) كل من يخالف احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه يعاقب بالعقوبات

المنصوص عليها في القانون.

المادة (11) للوزير بناء على تنسيب اللجنة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

المادة (12) (أ) تعتبر جميع المنشآت المرخصة قبل نفاذ احكام هذا النظام وكأنها مصنفة ومسجلة

بمقتضاه على أن يراعى ما يلي:

1. اعتبار المنشآت المصنفة ضمن الفئات (أ) و(ب) و(ج) وكأنها مصنفة بموجب هذا

النظام على النحو التالي:

(أ) - الفئة (أ) تعد من درجة (3) نجوم.

(ب) - الفئة (ب) تعد من درجة (2) نجوم.

(ج) - الفئة (ج) تعد من درجة (1) نجوم.

2. تعتبر المنشآت الفندقية الحاصلة على ترخيص من فئة (أجنحة فندقية) قبل نفاذ أحكام

هذا النظام بأنها فنادق وتصنف وفق أحكام البند (1) من هذه الفقرة وفقاً لفئتها الواردة

في الرخصة.

3. على المنشآت المصنفة غير سياحي العمل على توفيق أوضاعها وتوفير متطلبات

تصنيف نجمة واحدة خلال مدة سنة من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام تحت طائلة إلغاء

التصنيف.

(ب) يلغى نظام المنشآت الفندقية والسياحية لسنة 1997 وما طرأ عليه من تعديل على أن يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

DRAFT